نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١
قانون الاستيراد والتصدير

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون الاستيراد والتصدير لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

البضاعة : كل سلعة او مادة بما في ذلك المنتجات النباتية او الحيوانية او الصناعية او المعدنية .

الجهة المختصة : اي جهة رسمية تخولها التشريعات الموافقة على استيراد بضاعة معينة او تصديرها .

رخصة الاستيراد: التصريح الذي يسمح بموجبه باستيراد البضاعة الى المملكة .

رخصة التصدير : التصريح الذي يسمح بموجبه بتصدير البضاعة المحلية او اعادة تصدير البضاعة الاجنبية الى خارج المملكة .

الرخصة التلقائية : رخصة الاستيراد او التصدير التي تصدرها الوزارة او الجهة المختصة اذا توافرت شروط ومتطلبات منحها .

الرخصة غير التلقائية : رخصة الاستيراد أو التصدير التي يجوز للوزارة أو الجهة المختصة إصدارها إذا توافرت الشروط والمتطلبات القانونية المقررة لمنحها .

بطاقة المستورد : الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمستورد المسجل في سجل المستوردين الذي تعده لهذه الغاية .

المادة (٣) :-

أ- يسمح باستيراد أي بضاعة الى المملكة دون قيد شريطة الالتزام بإبراز بطاقة مستورد عند التخليص على البضاعة ، أو دفع الغرامات المفروضة وفقاً للأنظمة التي تصدر لهذه الغاية .

ب- يسمح بتصدير أي بضاعة من المملكة أو إعادة تصديرها دون قيد .

ج- يستثنى من تطبيق احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ما يلي :-

١-البضاعة التي يحظر استيرادها أو تصديرها أو البضاعة التي يحصر كلياً استيرادها أو تصديرها بجهة معينة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- البضاعة التي يشترط لاستيرادها أو تصديرها الحصول على رخصة وفقاً لاحكام هذا القانون .

د- يستثنى من شرط الحصول على بطاقة المستورد المستلزمات المستوردة من قبل المزارعين لاحتياجات مزارعهم ، والبضاعة المستوردة للاستعمال الشخصي .

المادة (٤) :-

يحدد الوزير البضاعة التي يخضع استيرادها أو تصديرها الى رخص تلقائية .

المادة (٥) :-

أ- يحدد الوزير أو الجهة المختصة البضاعة التي يخضع استيرادها لرخص استيراد غير تلقائية في الحالات التالية :-

١- إذا كانت متطلبات السلامة العامة أو الصحة العامة أو النظام العام أو المحافظة على البيئة أو الموارد الطبيعية أو الأمن الوطني تستدعي ذلك .

٢- إذا كانت البضاعة خاضعة لقيود كمية وفقاً للتشريعات النافذة المفعول أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

ب- يحدد الوزير أو الجهة المختصة البضاعة التي يخضع تصديرها الى رخص تصدير غير تلقائية .

المادة (٦) :-

مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، لمجلس الوزراء بناء على توصية الجهة المختصة اصدار قرار بما يلي :-

أ- حظر استيراد أو تصدير أي بضاعة .

ب- حصر استيراد أو تصدير أي بضاعة كلياً أو جزئياً بجهة معينة وفقاً للشروط التي يقررها .

المادة (٧) :-

على الوزارة أو الجهة المختصة تبليغ طالب الرخصة بقرارها في حال عدم الموافقة على طلبه ويجب ان يكون قرار الرفض معللاً .

المادة (٨) :-

تكون مدة سريان رخصة الاستيراد أو التصدير سنة واحدة باستثناء الرخصة المتعلقة بالبضاعة الخاضعة لقيود كمية فينتهي مفعولها باتمام استيراد الكمية المحددة في الرخصة على ان لا تتجاوز سنة واحدة في جميع الاحوال .

المادة (٩) :-

تعتبر رخصة الاستيراد أو رخصة التصدير شخصية ولا يجوز تحويلها أو التنازل عنها الا بموافقة الجهة المختصة شريطة توافر المتطلبات القانونية لهذا التحويل أو التنازل .

المادة (١٠) :-

أ- يتم الغاء رخص الاستيراد أو التصدير بقرار من الجهة التي اصدرتها في أية من الحالات التالية :-

١- اذا قرر مجلس الوزراء حظر استيراد البضاعة أو تصديرها أو قرر حصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينة باستثناء البضاعة التي تم التعاقد عليها قبل تاريخ صدور أي من القرارين .

٢- اذا قررت الجهة المختصة عدم السماح باستيراد البضاعة أو تصديرها بسبب منع تداولها وفقاً للتشريعات المعمول بها .

٣- اذا فقد حامل الرخصة أحد شروط منحها .

ب- على الجهة المختصة رد الرسوم التي استوفتها مقابل اصدار الرخص التي تم الغاؤها وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند (٣) منها .

ج- يكون قرار الغاء الرخصة قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا .

المادة (١١) :-

على الجهة المختصة نشر التعليمات والقرارات التنظيمية التي تصدرها تنفيذاً لاحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه في الجريدة الرسمية وتحديد تاريخ سريان كل منها .

المادة (١٢) :-

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- الاحكام المتعلقة برخص الاستيراد والتصدير واجراءات وشروط ومتطلبات منحها وتحديد البيانات التي تتضمنها هذه الرخص .

ب- تحديد مقدار الرسوم التي تستوفى لقاء اصدار رخص الاستيراد والتصدير وحالات الاعفاء منها وبطاقة المستورد والتسجيل في سجل المستوردين .

ج- المدد المحددة للبت في طلبات اصدار الرخصة .

المادة (١٣) :-

يلغى قانون الاستيراد والتصدير رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ وتبقى الانظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة المعمول بها حالياً سارية المفعول الى ان يتم استبدال غيرها بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ، ولا يعمل بأي نص وارد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة١٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٥/٩

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتورعبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعدة

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني